تنظيم جهاز الادعاء العام في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

إيناس حمزة سلمان

نبذة عن الباحث : طالبة ماجستير في كلية القانون جامعة الكوفة .

The organization of the public prosecution service in the permanent International Criminal Court

Abstract

The public prosecution service in the permanent International Criminal Court of the most important organs of this court, and that the importance of the role played by through the exercise of its duties under the Rome Statute and the Rules of Procedure and Evidence, which organized the work of the Court, including the Prosecutor's Office, where he carried out the functions of the charge investigation and submit the prosecution evidence and innocence alike, as charge of the investigation after obtaining the permission of the Pre-Trial Chamber.

As for how to organize this office, it is what will we eat in this research, in the three demands, we learn in the first on the nature of the practice legal system in court, while the second will be for the prosecutor's office, while the third demand Fsngay the light on the Attorney General, and as follows.

المقدمة

يعتبر جهاز الادعاء العام في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة من أهم أجهزة هذه المحكمة، وذلك لأهمية الدور الذي يضطلع به من خلال ممارسته لمهامه المنصوص عليها في نظام روما والقواعد الاجرائية وقواعد الاثبات، التي نظمت عمل المحكمة بما فيها جهاز الادعاء العام، حيث انه يضطلع بمهام الاتهام والتحقيق، ويقدم أدلة الاتهام والبراءة على حد سواء، كما يتولى التحقيق بعد الحصول على اذن من الدائرة التمهيدية.

أما كيفية تنظيم هذا المكتب، فهو ما سوف نتناوله في هذا البحث، وذلك في ثلاثة مطالب، نتعرف في الأول على طبيعة النظام القانوني المتبع في المحكمة، أما الثاني فسيكون عن مكتب المدعي العام، أما المطلب الثالث فسنلقي فيه الضوء على المدعي العام، وكما يلي:

المبحث الأول: تنظيم جهاز الادعاء العام في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

قبل الدخول في تفاصيل هذا المبحث، لابد لنا من التعرف على طبيعة النظام القانوني الذي يتصرف المدعي العام في ضوئه عند قيامه بالمهام الملقاة على عاتقه على وفق ماهو مقرر له في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وعلى هذا سوف نقسم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب، فنتحدث في المطلب الأول عن طبيعة النظام القانوني الذي تبناه النظام الأساسي للمحكمة وذلك في ثلاثة فروع، الأول نتعرف على النظام الاتهامي، والثاني نتناول فيه نظام التحري والتنقيب،أما الثالث فسيكون عن النظام المختلط.

أما المطلب الثاني يكون فيه الحديث عن مكتب المدعي العام في فرعين، الأول يختص بتشكيل هيأة الادعاء العام، أما الثاني فيكون بصدد الشروط الواجب توافرها لاختيار هيأة الادعاء العام.

أما المطلب الثالث فيختص بالمدعي العام وذلك في فرعين، الأول يوضح طريقة انتخاب المدعي العام ونوابه، أما الثاني فيبين عوارض ولاية المدعي العام، وعلى النحو التالي:

المطلب الأول: طبيعة النظام القانوني المتبع

سوف نسلط الضوء في هذا المطلب على النظم القانونية التي تتبع في الإجراءات الجنائية لمعرفة النظام الذي تبناه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك في ثلاثة فروع، وكما يلي:

الفرع الأول: النظام الاتهامي

يعتبر هذا النظام من أقدم الأنظمة الإجرائية الذي عرفته المجتمعات، حيث كان سائدا في اليونان والرومان وفي أوروبا خلال عصر الإقطاع، وهو نظام يتعقب فيه

المجني عليه المتهم أمام القضاء مباشرة، باتهام المتهم بالتعدي على حقوقه مطالبا توقيع العقوبة عليه.

وتكون الدعوى وفق هذا النظام مبارزة بين خصمين يقفا أمام القاضي متساويين، واحد يتهم والآخر يحاول دفع التهمة عنه ويقدم أدلة براءته، ويقتصر دور القاضي على أن يكون حكما بينهما[١].

وفقا لهذا المعنى فان النظام ألاتهامي يقوم على أساس ان الخصومة الجنائية نزاع بين خصمين متساويين يمكن حله أو الفصل فيه أمام قاضي يفتقر الى القدرة للبحث عن أدلة الجريمة، وكما هو واضح فان خصائص هذا النظام يمكن اجمالها كالآتي:

١- إن الدعوى العمومية تحرك من المجني عليه أو ذويه، فتقوم الدعوى على الاتهام الفردي.
٢- المساواة بين الخصمين، وتقرير حق الدفاع لكل خصم على حد سواء.
٣- إن دور القاضي يتميز بالحياد والسلبية، حيث يقتصر على إدارة المناقشة بين الخصمين وتوجيه الإجراءات دون أن يتدخل فيها.
٤- إن الدعوى العمومية تمر بمرحلة واحدة هي مرحلة المحاكمة، ولا تكون هناك جهة تحقيق مختصة[٢].

الفرع الثاني: نظام التحري والتنقيب

هو نظام يتبع في ظهوره تاريخيا النظام ألاتهامي، وتتكون الخصومة الجنائية فيه من مجموعة من الاجراءات التي تهدف الى الوصول للحقيقة دون التقيد بطلبات الخصوم، أي ان الاتهام أصبح من اختصاص القاضي لا يحتاج الى شكوى من المجني عليه، يكفي أن يصل لعلمه نبأ وقوع جريمة، ثم تطور الى ان ظهر جهاز النيابة العامة أو الادعاء العام ليتكفل بالقيام بهذه المهام[٣].

وعلى وفق هذا الكلام فان هذا النظام يتميز ب:

١- ان الخصومة الجنائية تمر عبر عدة مراحل، كمرحلة البحث والتحري والتحقيق القضائي والمحاكمة.
٢- يلعب القاضي الجنائي دورا ايجابيا في الخصومة الجنائية، فلا يكتفي بما يقدمه الخصوم من أدلة، انما قد يحصل عليه من غير الخصوم.
٣- الطعن في الأحكام، اذ ان هذا النظام أجاز استئناف الحكم القضائي واعتبره ضمانا للمتهم[٤].

الفرع الثالث: النظام المختلط

ظهر هذا النظام في القرن التاسع عشر وكان القانون الفرنسي الصادر عام ١٨٠٨ أول من اتبعه[٥]، وهو نظام يجمع بين مزايا النظامين السابقين لتجنب المساوئ التي كانت تشوبهما.

وبموجب هذا النظام فان الدعوى تمر بمرحلتين:

الأولى: مرحلة التحقيق وأخذ فيها من نظام التحري والتعقيب.

الثانية: مرحلة المحاكمة وأخذ فيها من النظام ألاتهامي.

ويتميز هذا النظام :

١- إن الخصومة الجنائية لا تنشأ إلا باتهام، وتضطلع بهذا الدور النيابة العامة.

٢- الفصل بين وظيفة الاتهام والحكم.

٣- الإجراءات الجزائية تكون على مرحلتين، مرحلة التحقيق التحضيري ومرحلة المحاكمة[٦].

من خلال ماتقدم يتبين لنا إن النظام القانوني الذي يتبعه المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية هو النظام المختلط لأن القواعد التي يتبعها تلزمه بأن يجمع أدلة الاتهام والبراءة على حد سواء، باعتباره ليس خصما، إنما يؤدي مهام وظيفته بهدف الوصول الى الحقيقة واقرار العدالة الدولية، أي ان الخصومة الجنائية لا تنشأ الا بالاتهام، ولا يحق لغير المدعي العام أو أحد نوابه مباشرة الاتهام، كما ان الاجراءات تمر بمرحلتين : مرحلة التحقيق الابتدائي وتغلب فيها خصائص النظام الاتهامي كشفافية المرافعة وعلانيتها، وحضور الخصوم.

وحسنا فعل النظام الأساسي عندما تبنى قواعد من مختلف الأنظمة القانونية، لأن المحكمة أصلا كانت وليدة اتفاقية دولية متعددة الأطراف.

المطلب الثاني: مكتب المدعي العام

إن مكتب المدعي العام هو المكتب الذي يتولى الاتهام طبقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[٧]، ويعمل بصفة مستقلة وكجهاز منفصل عن أجهزة المحكمة الجنائية الدولية، ويكون نوابه من جنسيات مختلفة[٨]، وتكون مهمة هذا الجهاز تلقي الإحالات أو أية معلومات موثقة عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة لدراستها ومن ثم القيام بمهام التحقيق والمقاضاة أمام المحكمة[٩].

وسنحاول في هذا المطلب التعرف إلى تفاصيل الأحكام الخاصة بمكتب الادعاء العام، إذ نبدأ بالتعرض الى استعراض شروط اختيار أعضاء هيأة الادعاء العام (فرع أول)، ثم ننتقل الى بيان تشكيل هيأة المذكورة (فرع ثاني).

الفرع الأول: شروط اختيار أعضاء هيأة الادعاء العام

أشارت المادة (٤٢) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على انه من الضروري أن تتوافر مجموعة من الشروط الإجرائية وطريقة معينة لانتخاب وتعيين المدعي العام ونوابه للتمثيل أمام المحكمة ، لذلك سوف ندرس هذه الشروط وهي:

أولا / يجب أن يكون المدعي العام ونوابه ذوي أخلاق رفيعة وكفاءة عالية

يقصد بالأخلاق الرفيعة هي حسن السمعة والنزاهة ، أي يجب أن تكون سمعة المرشح فوق كل ريبة ليتم الاعتماد على أمانته والمحافظة على أسرار عمله.

أما بخصوص الكفاءة فالمقصود بها الكفاءة الذهنية والبدنية التي تساعده على أداء متطلبات وظيفته، ويتم تحديد مستوى الكفاءة خلال اشتراط مؤهلات دراسية أو علمية أو إجراء مسابقات لاختيار أفضل المتقدمين.

ويجب على الجهة المسؤولة عن اختيار المرشح أن تأخذ هذه المعلومات بعين الاعتبار ، ويتم اختيار المرشح على أساسها.

ثانيا / الخبرة العلمية الواسعة في مجال الادعاء أو المحاكمة في القضاء الجنائي.

خلال استقراء نص المادة (٣/٣٦/ب- ٢.١) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يتوضح لنا ضرورة أن يتمتع كل مرشح في المحكمة بـ:

أ - الكفاءة المشهود له بها في مجال القانون الجنائي والتدابير الجنائية ، والخبرة المناسبة اللازمة ، سواء كقاض أم محام ، أم بصفة مماثلة أخرى ، في مجال الدعاوى الجنائية.

ب - كفاءة ثابتة في مجالات القانون الدولي ذات الصلة بالموضوع مثل القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان وخبرة معينة واسعة في مجال عمل قانوني ذي صلة بالعمل القضائي[١٠].

وعلى ذلك تكون الخبرة والكفاءة في مجالي الادعاء العام والقضاء الجنائي أمرا ضروريا لابد من توافره.

ثالثا / أن يكون لدى كل مرشح معرفة ممتازة وطلاقة في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل بالمحكمة[١١].

وتميز المادة (٥٠) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بين اللغات الرسمية للمحكمة وهي اللغات التي تصدر بها الأحكام من المحكمة وبعض القرارات التي تحسم مسائل أساسية وهي التي تقررها هيأة الرئاسة على وفق القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وهذه اللغات هي الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية ، وبين لغات العمل بالمحكمة أي لغة الإجراءات

والتوثيق وهي الانكليزية والفرنسية ، ويجوز للمحكمة أن تأذن باستخدام لغة أخرى بناء على طلب طرف من أطراف الدعوى أو دولة يسمح لها بالتدخل في الدعوى إذا وجدت ضرورة لذلك.

ولهيأة الرئاسة أن تسمح باستخدام إحدى اللغات الرسمية المذكورة في حالة ما اذا كانت أغلبية أطراف الدعوى تفهم وتتكلم اللغة المعنية أو طلب ذلك المدعي العام أو الدفاع أو إذا كان استخدام هذه اللغة يزيد من فعالية التدابير[١٢].

رابعا / يجب أن يكون المدعي العام ونوابه من جنسيات مختلفة.

ينص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على انه يجب أن يكون المدعي العام ونوابه من جنسيات مختلفة[١٣].

وتطبيقا لهذا النص فعلى المدعي العام عند تعيينه للموظفين أن يولي الاعتبار وبحسب مقتضى الحال- تمثيل النظم القانونية الرئيسة في العالم والتوزيع الجغرافي العادل والتمثيل العادل للإناث والذكور، وذلك على وفق أحكام وإجراءات نظام الموظفين الذي توافق عليه جمعية الدول الأطراف[١٤].

الفرع الثاني: تشكيل هيأة الادعاء العام

يتكون مكتب المدعي العام من المدعي العام رئيساً ونواب المدعي العام ، وعدد من الموظفين المؤهلين للعمل في هيأة الادعاء العام يعينهم المدعي العام بحسب النظام الأساسي للعمل داخل المكتب[١٥]، والذي يضعه المدعي العام بعد موافقة جمعية الدول الأطراف ، ويشمل المكتب محققين ومستشارين قانونيين لمساعدته[١٦]، ويكون المدعي العام متفرغا للعمل وهو ونوابه في المحكمة وله السلطة الكاملة في تنظيم وإدارة المكتب بما في ذلك بالنسبة لموظفي المكتب ومرافقه وموارده الأخرى[١٧]، ويعمل مكتب المدعي العام بصفة مستقلة بوصفه جهازا منفصلا عن أجهزة المحكمة ، وهو احد الأجهزة الأربعة للمحكمة الجنائية الدولية ، وأن نظام روما الأساسي منحه مكانة قانونية هامة نتيجة للدور والوظيفة التي يضطلع بها، فمكتب المدعي العام يعد هيأة أساسية مؤثرة في كيان المحكمة الجنائية الدولية من جهة ، وفي تسيير أعمالها القضائية من جهة أخرى[١٨].

ويتألف المكتب من المدعي العام وأكثر من نائب للمدعي العام ومساعد خاص للمدعي العام ومساعد خاص لنائب المدعي العام ومتحدث رسمي باسم مكتب المدعي العام ، والمكتب يحتاج للمساعدة في عمله إلى ثلاثة موظفين من فئة الخدمات العامة ومساعد إداري واحد يكلف بالعمل مع المدعي العام ، وهذا الجهاز يعمل بصفة دائمة لاستقبال ما يحال إليه، والتحقيق في الشكاوى ومباشرة الدعاوى الجنائية.

و للمدعي العام أن يقوم بتعيين مستشارين من ذوي الخبرة القانونية في مجالات خاصة تشمل – دون حصر- العنف الجنسي ، والعنف ضد الجنسين ،

والعنف ضد الأطفال[١٩]. ويكون للمدعي العام حصانة كحصانة رؤساء البعثات الدبلوماسية بالقدر الذي يسمح لهم بتأدية مهامهم بصورة مستقلة، إذ إن كل ما يصدر عنهم من أقوال وأفعال اثناء مدة العمل الرسمي يكون خاضعا للحصانة من أي اجراء قانوني يتخذ ضدهم، وتستمر هذه الحصانة الى نهاية مدة العمل بالمحكمة[٢٠].

المطلب الثالث: المدعي العام

لقد أثيرت إشكالية أساسية تتعلق بدور المدعي العام في المحكمة والمهام التي يقوم بها، وثار الخلاف بشأن إعطاء دور رئيس للمدعي العام من عدمه، فرفضت بعض الدول وجود مدع عام أساسا، أما الغالبية فأكدت على ضرورة وجود دور للمدعي العام بالرغم من أنها انقسمت إلى ثلاثة اتجاهات حول مركزه القانوني، فذهبت الدول الغربية إلى رأي مفاده إن المدعي العام يباشر التحقيق من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المقدمة له والتي يستقيها من مصادر مختلفة (الحكومات، المنظمات الحكومية وغير الحكومية والضحايا).

أما الرأي الثاني فقد تبنته كل من الأرجنتين وألمانيا، والذي يحد من الاستقلال المطلق لدور المدعي العام، وذلك بأن تنشأ دائرة تمهيدية يقدم إليها المدعي العام طلب الإذن بإجراء تحقيق، إذ تأذن له إذا كان هناك أساس معقول للشروع في إجراء تحقيق.

أما الرأي الثالث فقد تبنته الدول العربية، فذهبت إلى القول بأنه لا يمكن استبعاد دور المدعي العام ولكن يجب الحد من سلطاته، فلا يجوز أن يباشر التحقيق من تلقاء نفسه أو بحكم منصبه، إنما بناء على شكوى مقدمة إليه أو إذن من الدائرة التمهيدية وموافقة الدول التي سيباشر التحقيق فيها، وأن يقتصر مصدر معلوماته على الدول أو أجهزة الأمم المتحدة.

أما الرأي الرابع فذهب إلى إلغاء دور المدعي العام خشية تعرضه لتأثيرات سياسية، وهو رأي تبنته (الولايات المتحدة، روسيا، إسرائيل)[٢١].

أما نظام روما فقد أخذ بالرأي القائل بضرورة منح المدعي العام الحق بحكم منصبه أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس معلومات متعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة،على أن تنشأ دائرة تمهيدية تمنح الإذن للمدعي العام بإجراء تحقيق بناء على طلبه[٢٢].

الفرع الأول: طريقة انتخاب المدعي العام ونوابه

نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن ينتخب المدعي العام من قبل جمعية الدول الأطراف بالاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة[٢٣]. وهذا يعني إن نظام روما تبنى أسلوب الانتخاب للمدعي العام، ويحدد مكتب الجمعية مدة الترشيح للمدعي العام وتقوم أمانة الجمعية خلال القنوات الدبلوماسية بتعميم الدعوات لترشيح المدعي العام على الدول الأطراف في الجمعية، وتضم الدعوات

للترشيح نص الفقرة (٣) من المادة (٤٢) من النظام الأساسي، وقرار الجمعية بشأن إجراءات ترشيح وانتخاب القضاة والمدعي العام ونوابه للمحكمة، وعلى الدول الأعضاء مراعاة مدة الترشيح التي حددها مكتب الجمعية إذا لم ينظر في الترشيحات التي تقدم قبل مدة الترشيح أو بعدها لأنها تعد ترشيحات باطلة[٢٤]. ويفضل أن تنال الترشيحات لمنصب المدعي العام دعم دول أعضاء متعددة[٢٥]. وترسل الدول الأعضاء أسماء مرشحيها لانتخاب المدعي العام للمحكمة عبر القنوات الدبلوماسية إلى أمانة الجمعية، ويرفق بالترشيحات بيان يحدد بالتفصيل اللازم المعلومات التي تثبت وفاء المرشح بالمتطلبات المنصوص عليها في الفقرة (٣) من المادة (٤٢)[٢٦]. ويحدد مكتب الجمعية موعد الانتخاب، وخلال هذه المدة تعد أمانة الجمعية قائمة بالمرشحين لمنصب المدعي العام على وفق الترتيب الأبجدي باللغة الانكليزية وتبذل كل الجهود الممكنة لانتخاب المدعي العام بتوافق الآراء[٢٧]. وفي حال عدم حصول التوافق، ينتخب المدعي العام بالاقتراع السري بالأغلبية المطلقة لأعضاء الجمعية، وهذه الطريقة تضمن عدم خضوع المدعي العام لأية مراقبة أو سيطرة من أية سلطة وطنية أو دولية، كذلك فان هذه الإجراءات المتبعة في الترشيح والانتخاب تساهم كثيرا في التعاون بين المدعي العام وبين الدول بوصفها هي التي تبنت ترشيحه وانتخابه، وبالتالي فإنها تستجيب لكثير من الطلبات التي يطلبها منها وخصوصا في مرحلة ما قبل المحاكمة[٢٨]. ومن أجل إتمام الانتخابات بالسرعة اللازمة، اذا لم يحصل أي مرشح على الأغلبية اللازمة بعد ثلاث دورات انعقاد، تعلق عملية الاقتراع لإتاحة الفرصة لسحب أي ترشيح، وقبل تعليق الاقتراع، يعلن رئيس مكتب الجمعية موعد استئناف الاقتراع، وإذا لم يحصل أي مرشح على الأغلبية اللازمة في الجولة الأولى للاقتراع، تجري جولات أخرى تقتصر على المرشحين اللذين أحرزا أكبر عدد من الأصوات[٢٩]. ويستطيع المدعي العام الاستعانة بخبرات موظفين تقدمهم الدول الأطراف في المحكمة أو المنظمات الحكومية الدولية وغير الدولية، ويعمل هؤلاء الموظفون بلا مقابل في ضوء مبادئ توجيهية تقررها الجمعية[٣٠]. ويتولى المدعي العام منصبه لمدة (٩) سنوات ما لم يتقرر وقت انتخابه مدة أقصر ولا يجوز إعادة انتخابه[٣١]. وبما ان جمعية الدول الأطراف هي التي ترشح لهذا المنصب وتحدد مدة الترشيح والانتخاب وتقرر بدء خدمة المدعي العام، فان سلطة تحديد مدة أقصر من المدة المحددة لمنصب المدعي العام من باب أولى يكون من اختصاص الجمعية[٣٢].

فضلا عن ذلك فأن طريقة الانتخاب التي اعتمدها نظام روما تحقق استقلال هيأة الادعاء في أدائها لمهامها الموكلة إليها بموجب النظام الأساس وذلك من خلال إبعاد المدعي العام ونوابه عن أية تأثيرات أو ضغوط قد تمارسها الدول فيما لو تم إتباع أسلوب التعيين[٣٣].

أما بالنسبة لنواب المدعي العام فإنهم ينتخبون من قائمة المرشحين التي يوفرها المدعي العام، ويسمي المدعي العام ثلاثة مرشحين لكل منصب[٣٤]. ويرفق المدعي العام بكل ترشيح بيانا يحدد بالتفصيل اللازم المعلومات التي تثبت وفاء المرشح بالمتطلبات المنصوص عليها في الفقرة (٣) من المادة (٤٢) في المرشح، إلا أن المدعي العام لدى ترشيحه نوابه يتقيد بمراعاة أن يكون نواب المدعي العام جميعهم من جنسيات مختلفة، وفي حال المرشح الذي يعد من رعايا أكثر من دولة واحدة فانه يعد من رعايا الدولة التي يمارس فيها المرشح حقوقه المدنية والسياسية[٣٥].

وتعد أمانة الجمعية قائمة على وفق الترتيب الأبجدي باللغة الانكليزية بجميع الأشخاص المرشحين لمنصب نائب المدعي العام، ويرفق بها الوثائق الداعمة وتعممها من خلال القنوات الدبلوماسية على الدول الأعضاء في الجمعية، وتتيح الأمانة أسماء المرشحين لمنصب نائب المدعي العام والبيانات المرفقة بترشيحاتهم والوثائق الداعمة الأخرى على موقع المحكمة الدولية الجنائية في الانترنت بأي من اللغات الرسمية للمحكمة (العربية، الانكليزية، الفرنسية، الأسبانية، الصينية، الروسية) بأسرع وقت ممكن بعد استلامها[٣٦]. وتنطبق إجراءات انتخاب المدعي العام مع إجراء ما يلزم من تعديل على انتخابات أي من نواب المدعي العام[٣٧]. وفي حال إجراء انتخاب لأكثر من منصب من مناصب نائب المدعي العام فيعد الأشخاص الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة لأعضاء الجمعية منتخبين لمنصب نائب المدعي العام، وإذا تجاوز عدد المرشحين المؤهلين للترشيح الذين يحصلون على الأغلبية اللازمة للانتخابات عدد المناصب المخصصة لنواب المدعي العام، فان المرشحين الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات لملء المقاعد المخصصة يعدون منتخبين[٣٨]. إما بالنسبة لموظفي مكتب المدعي العام بما في ذلك المحققين فإنهم يعينون من قبل المدعي العام[٣٩].

الفرع الثاني: عوارض ولاية المدعي العام

قسمنا هذا الفرع إلى قسمين، فأولا نتحدث عن حالة إعفاء المدعي العام أو أحد نوابه أو عزله، وثانيا نتحدث عن تأديب المدعي العام أو أحد نوابه.

أولاً / إعفاء المدعي العام أو عزله:

لقد تطرق النظام الأساسي وقواعد الإجراءات والإثبات إلى هذه المسالة وعالج موضوع إعفاء المدعي العام أو احد نوابه أو تنحيته بناء على طلب مقدم من قبله يذكر فيه الأسباب التي تدعو إلى إعفائه في قضية معينة ويقدم هذا الطلب إلى هيأة الرئاسة[٤٠]. وكذلك لا يحق للمدعي العام أو أحد نوابه الاشتراك في أية قضية يمكن أن يكون حيادهم فيها موضع شك معقول، ويجب تنحيتهم عن أية قضية إذا كان قد سبق لهم الاشتراك فيها بأية صفة في تلك القضية أثناء

عرضها على المحكمة أو في قضية جنائية متصلة بها على الصعيد الوطني تتعلق بالشخص محل التحقيق أو المقاضاة.

وبذلك فان هذه المادة أخذت بنظامي التنحي، فنكون بصدد تنحي وجوبي في حالة ما إذا قام المدعي العام أو أحد نوابه بالنظر في دعوى موضوعة أمام المحكمة، سبق لهم الاشتراك فيها بأي صفة من صفات الاشتراك، كأن يشترك أحدهم بصفته مستشارا قانونيا أو قاضيا.

ونكون بصدد التنحي الجوازي في الحالات التي تنظر فيها المحكمة قضية أو شكوى تقدمت بها دولة جنسية المدعي،أو الشخص محل التحقيق أو المقاضاة من نفس جنسية المدعي العام أو أحد نوابه[٤١].

وتحسباً لعدم تقديم المدعي العام أو نوابه لهذا الطلب، فقد خول النظام الأساسي الشخص محل التحقيق أو المقاضاة حق طلب تنحية المدعي العام أو نوابه على أن يكون هذا الطلب مشفوعا بالأسباب الداعية لذلك، وفي هذه الحالة يكون للمدعي العام أو لنوابه حق الرد على هذا الطلب وتفنيد الأسباب الواردة فيه.

أما الجهة التي تفصل بعدم صلاحية المدعي العام او احد نوابه فهي دائرة الاستئناف.

أما فيما يخص العزل فطبقا لنظام روما الأساسي فان المدعي العام أو نائب المدعي العام يعزل من منصبه إذا اتخذ قرارا بذلك، وذلك في الحالات التالية:

أ - أن يثبت إن الشخص قد ارتكب خطأ جسيما أو اخل إخلالا جسيما بواجباته بمقتضى هذا النظام الأساسي،على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، أي إن الشخص قد خالف بعض الشروط التي من أجلها تم اختياره.

ب -أن يكون الشخص غير قادر على ممارسة المهام المطلوبة منه بموجب هذا النظام الأساسي[٤٢].

والمقصود بسوء السلوك الجسيم على وفق القاعدة (٤٢/١- أ) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، ممارسة نشاط لا يتلاءم مع المهام الرسمية ويتسبب أو يحتمل أن يتسبب، في ضرر جسيم بإحقاق العدالة أو السير الداخلي السليم لعمل المحكمة مثل عدم التقيد بسرية الملف بكشف وقائع أو معلومات تضر بالمحكمة أو الأشخاص، أو إخفاء معلومات من شأنها أن تحول من دون تولي المنصب، أو إساءة استعمال السلطة القضائية سعيا وراء معاملة تفضيلية لا مسوغ لها، كما يعد سلوكا جسيما خارج إطار المهام الرسمية أي سلوك على درجة من الجسامة يسيء أو يحتمل أن يسيء إلى سمعة المحكمة[٤٣]، ويعد التقصير أو الإخلال المتعمد، كعدم التنحي بالرغم من توافر الأسباب الموجبة أو التأخير المتكرر في تحريك الدعوى أو تسييرها أو البت بها إخلالا جسيما بالواجب[٤٤].

وتتخذ جمعية الدول الأطراف، بالاقتراع السري، القرار المتعلق بعزل المدعي العام أو نائب المدعي العام من المنصب، وذلك على النحو التالي:

- في حالة المدعي العام، يتخذ القرار بالأغلبية المطلقة لجمعية الدول الأطراف.
- في حالة نائب المدعي العام، يتخذ القرار بالأغلبية المطلقة للدول الأطراف بناء على توصية من المدعي العام[٤٥].

وتشفع كل شكوى من أي سلوك يدخل تعريفه ضمن القاعدتين (٢٤، ٢٥)، بالأسباب التي تقوم عليها وهوية مقدم الشكوى وأي دليل وجيه إذا توفر، وتظل الشكوى سرية، وتحال جميع الشكاوى إلى رئاسة المحكمة التي يجوز لها أن تسرع في اتخاذ إجراءات بمبادرة منها والتي تصرف نظرها، وعملا بلوائح المحكمة عن الشكاوى الواردة من مجهول أو التي يتضح إنها لا تستند إلى أي أساس وتحيل الشكاوى الأخرى إلى الجهاز المختص، ويساعد رئيس المحكمة في هذا العمل قاض أو أكثر يعينون على أساس التناوب التلقائي، على وفق اللائحة[٤٦].

وفيما يخص الإجراء الذي يتخذ في حالة تقديم طلب بالعزل من المنصب فقد نصت القاعدة (٢٩/٣- ٤) من القواعد الإجرائية والجنائية على أن يخطر المدعي العام رئيس مكتب جمعية الدول الأطراف كتابة بأي توصية يقدمها بشأن احد نواب المدعي العام، وإذا وجد إن السلوك المرتكب لا يشكل سوء سلوك جسيم أو إخلالا جسيما بالواجب، ويجوز على وفق المادة (٤٧) الحكم بأن سوء السلوك الذي أقدم عليه الشخص المعني ذو طابع أقل جسامة، واتخاذ إجراء تأديبي.

ويسري قرار العزل من المنصب فور إصداره وتنقطع عضوية الشخص المعني في المحكمة، بما في ذلك مشاركته في النظر في القضايا الجارية التي كان مشاركا فيها[٤٧].

ثانيا / تأديب المدعي العام أو احد نوابه عند ارتكابه سلوكا أقل جسامة

يتمثل "سوء السلوك الأقل جسامة" في الآتي:

١- إذا حدث السلوك أثناء أداء المهام الرسمية، ويسبب أو يحتمل أن يسبب ضررا لعملية إقامة العدل على نحو سليم أمام المحكمة أو للسير الداخلي السليم لعمل المحكمة، مثل:

أ- التدخل في الطريقة التي يباشر بها شخص مشار إليه في المادة (٤٧)[٤٨] مهامه.

ب- التقصير أو الإهمال بصورة متكررة في تنفيذ الطلبات المقدمة من القاضي الرئيس أو الرئاسة أثناء ممارستها لسلطتها القانونية.

ج-عدم تنفيذ التدابير التأديبية في حق المسجل أو نائب المسجل وموظفي المحكمة الآخرين إذا كان القاضي يعلم بتقصيرهم الجسيم في الواجبات المنوطة بهم.

٢ – أو يحدث خارج إطار المهام الرسمية ويسبب أو يحتمل أن يسبب إساءة إلى سمعة المحكمة[٤٩].

أما من ناحية الإجراء الذي يتخذ في حالة تقديم طلب باتخاذ إجراءات تأديبية فهنا نميز بين المدعي العام وبين نوابه

أ - ففي حالة المدعي العام، تصدر القرارات المتعلقة باتخاذ إجراء تأديبي بالأغلبية المطلقة لمكتب جمعية الدول الأطراف.

ب - أما في حالة نواب المدعي العام، فان المدعي العام هو الذي يوصي جمعية الدول الأطراف باتخاذ القرارات المتعلقة بتوجيه اللوم، كما يوصي باتخاذ القرارات المتعلقة بفرض الجزاءات المالية على أن تكون بالأغلبية المطلقة لمكتب جمعية الدول الأطراف، على أن تسجل حالات توجيه اللوم خطيا وتحال إلى رئيس مكتب جمعية الدول الأطراف[٥٠].

أما فيما يتعلق بالتدابير التأديبية التي يجوز فرضها فهي:

١- توجيه اللوم.

٢- جزاء مالي يخصم من المرتب على أن لا يزيد عن مرتب ستة أشهر[٥١].

٣- وقف الشخص عن العمل، وهذا يكون عندما توجه شكوى الى الشخص وكان اتهامه ذا طابع خطير بما فيه الكفاية، على أن يكون هذا الوقف ريثما يفصل الجهاز المختص في أمره بصفة نهائية[٥٢].

وفي الحالات التي يجري النظر فيها في عزل شخص من منصبه عملا بالمادة (٤٧)، يخطر الشخص بذلك خطيا، وتمنح للشخص المعني الفرصة الكاملة لتقديم الادلة وتلقيها، وتقديم الدفوع الخطية والرد على أي أسئلة توجه إليه، ويجوز للشخص أن يمثله محام إثناء العملية المقررة بموجب هذه القاعدة[٥٣].

الخاتمة

وبعد أن وصلنا بهذا البحث إلى نهايته لابد من الإشارة إلى أهم الاستنتاجات والمقترحات التي تم التوصل إليها، وتجنباً للإطالة أو التكرار لما ورد في ثنايا هذا البحث فسنشرع في عرض وإيجاز هذه الاستنتاجات والمقترحات على النحو الآتي:

أولا: الاستنتاجات

١- تتمثل سلطة المدعي العام في إنه ليس خصما للمتهم، بل يبحث بحياد عن الأدلة التي قد تبرئ المتهم أو تدينه لاسيما في الدول التي تقبل أنظمتها القانونية الصفح عن المتهمين كأجراء للمصالحة الوطنية.

٢- لم يحدد النظام الأساسي للمحكمة الجهة التي تقرر تولي المدعي العام أو نوابه لمدة أقصر من المدة المحددة بتسع سنوات لتولي منصب المدعي العام أو لنوابه، وبما ان جمعية الدول الأطراف هي التي ترشح لهذا المنصب وتحدد مدة الترشيح والانتخاب وتجري فيها عملية الانتخاب وتقرر بدء خدمة المدعي العام، فان سلطة تحديد مدة أقصر من المدة المحددة هي من اختصاص الجمعية بطبيعة الحال.

٣- من ايجابيات النظام موضوع البحث انه نص على اختيار المدعي العام للمحكمة الدولية ونوابه بطريق الانتخاب وليس التعيين، لما سيكون له من تأثير في تحقيق الاستقلال المطلوب لهم وما سيؤدي إليه من تحقيق النزاهة والحياد في عملهم مما سينعكس إيجابا على الحكم.

ثانيا: المقترحات

١- معالجة النزاع الذي يتعلق بوظائف مكتب المدعي العام بإعطاء صلاحية تسويته الى رئيس مكتب المدعي العام الذي يتمتع بالسلطة الكاملة في تنظيم وإدارة مكتبه بما في ذلك بالنسبة لموظفي المكتب ومرافقه وموارده الأخرى.

٢- معالجة مسألة التوزيع الجغرافي المنصف ونسبة تمثيل الجنسين في مكتب المدعي العام لافتقار النص عليها، ومسألة ما إذا كانت الدولة التي مازالت في طريقها لأن تصبح دولة طرفا في الجمعية، لها الحق في تقديم مرشحين للاشتراك في انتخاب المدعي العام أو نوابه، يمكن أن تكون ذات أهمية في انتخابهم.

الهوامش:

(١) د. أسامة عبد الله قايد، الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص١٨.

(٢) د. حاتم حسن بكار، أصول الإجراءات الجنائية وفق احدث التعديلات التشريعية والاجتهادات الفقهية والقضائية مع إطلالة على الفكرة الإسلامية إزاء أهم المسائل الإجرائية، منشاة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص١١-١٢.

(٣) د. محمد علي سالم عياد الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج١، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٦، ص١٤.

(٤) د. أسامة عبد الله قايد، مصدر سابق، ص٢١-٢٢.

(٥) د. محمد علي سالم عياد الحلبي، المصدر أعلاه، ص١٧.

(٦) د. آمال عثمان، شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص٤٦.

(٧) ينظر نص المادتين (١٥، ٤٢) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(٨) د. حامد سيد محمد حامد، مكتب المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط١، ٢٠١٠، ص٦.

(٩) د. علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة، عمان، ط١، ٢٠٠٨، ص١١٥.

(١٠) د. حامد سيد محمد حامد، مكتب المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية، مصدر سابق، ص٣١ وما بعدها.

(١١) المادة (٣٦/ ٣- ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(١٢) القاعدة (٢/٤١) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(١٣) ينظر المادة (٢/٤٢) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(١٤) د. إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، ط٢، ٢٠٠٦، ص٦٠.

(١٥) د. إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، مصدر سابق، ص ٥٨.

(١٦) المادة (٢/٤٢) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(١٧) د.زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، ٢٠٠٩، ص ٣٠.
(١٨) د. حامد سيد محمد حامد، مكتب المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية، مصدر سابق، هامش ص ١٦.
(١٩) المادة (٩/٤٢) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
(٢٠) للمزيد حول هذا الموضوع ينظر: د. مراد العبيدي، امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١٠، ص ٢٠٧- ٢٠٨.
(٢١) د. الطاهر مختار علي سعد، الطاهر مختار علي سعد، القانون الدولي الجنائي – الجزاءات الجنائية، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠٠٠، ص ٢١٦.
(٢٢) المادة (١٥/ ١) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
(٢٣) ينظر المادة (٤/٤٢) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
(٢٤) الفقرة (٢٤) من البند (د) من قرار جمعية الدول الأطراف بشأن إجراءات ترشيح وانتخاب نواب المدعي العام الصادر في ٩ أيلول ٢٠٠٢، ص٤، رقم الوثيقة (ICC- ASP\1\RES2).
(٢٥) الفقرة (٢٥) من البند (د) من قرار جمعية الدول الأطراف....، المصدر أعلاه، ص٤.
(٢٦) الفقرة (٢٦) من البند (د) من قرار جمعية الدول الأطراف....، المصدر أعلاه، ص٤.
(٢٧) الفقرات (٢٧، ٢٨، ٢٩) من البند (ه) من قرار جمعية الدول الأطراف....، المصدر أعلاه، ص٥.
(٢٨) براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٥، ص ٧٣.
(٢٩) الفقرات (٣٠، ٣١) من البند (ه) من قرار جمعية الدول الأطراف....، مصدر سابق، ص٥.
(٣٠) المادة (٤/٤٤) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
(٣١) المادة (٤/٤٢) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
(٣٢) قحطان محمد ياسين رمضان، جمعية الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٥، ص١٢٨. ؛ وكذلك د. ضاري خليل محمود وباسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، مطبعة بيت الحكمة، بغداد، ط١، ٢٠٠٣، ص ٦٦.
(٣٣) د. علي زعلان نعمة، دور الإدعاء في القضاء الدولي الجنائي، بحث منشور في مجلة القانون المقارن، ع(٣٢)، ٢٠٠٢، ص١٠٧.
(٣٤) المادة (٤/٤٢) والفقرة (٣٢) من البند (و) من قرار جمعية الدول الأطراف....، مصدر سابق، ص٥.
(٣٥) المادة (٢/٤٢)، والفقرتان (٣٣،٣٤) من قرار جمعية الدول الأطراف.....، مصدر سابق، ص٥.
(٣٦) الفقرتان (٣٥، ٣٦) من البند (و) من قرار جمعية الدول الأطراف...، مصدر سابق، ص٦.
(٣٧) الفقرة (٣٧) من البند (ز) من قرار جمعية الدول الأطراف....، مصدر سابق، ص٦.
(٣٨) الفقرة (٣٨/ أ –ب) من البند (ز) من قرار جمعية الدول الأطراف...، مصدر سابق، ص٦.
(٣٩) المادة (٤٤) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
(٤٠) القاعدة (٣٥) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.
(٤١) د. أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٩٩٩، ص ٢٩.؛ وكذلك د. علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، مصدر سابق، ص ١١٥.
(٤٢) ينظر المادة (١/٤٦) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
(٤٣) د. فيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط١، ٢٠٠٦، ص١١٨.

(٤٤) ينظر القاعدة (٢/٢٤) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.
(٤٥) ينظر المادة (٢/٤٦) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
(٤٦) ينظر القاعدة (٢٦) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.
(٤٧) ينظر القاعدة (٣١) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.
(٤٨) الأشخاص المشار إليهم في م (٤٧) هم القاضي، المدعي العام، نائب المدعي العام، المسجل، نائب المسجل.
(٤٩) ينظر المادة (٤٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
(٥٠) ينظر القاعدة (٣٠) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.
(٥١) القاعدة (٣٢) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.
(٥٢) القاعدة (٢٨) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.
(٥٣) القاعدة (٢٧) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

المصادر

أولا : الكتب

١- د. إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، ط٢، ٢٠٠٦.
٢- د. أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٩٩٩.
٣- د. أسامة عبد الله قايد، الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧.
٤- د. آمال عثمان، شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨.
٥- د. الطاهر مختار علي سعد، الطاهر مختار علي سعد، القانون الدولي الجنائي – الجزاءات الجنائية، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠٠٠.
٦- د.حاتم حسن بكار، أصول الإجراءات الجنائية وفق احدث التعديلات التشريعية والاجتهادات الفقهية والقضائية مع إطلالة على الفكرة الإسلامية إزاء أهم المسائل الإجرائية ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٥.
٧- د. حامد سيد محمد حامد، مكتب المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط١، ٢٠١٠.
٨- د.زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، ٢٠٠٩، ص ٣٠.
٩- د. فيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط١، ٢٠٠٦.

١٠- د. ضاري خليل محمود وباسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، مطبعة بيت الحكمة، بغداد، ط١، ٢٠٠٣.
١١- د. علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة، عمان، ط١، ٢٠٠٨.
١٢- د. محمد علي سالم عياد الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ج١ ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٩٩٦.
١٣- د. مراد العبيدي، امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١٠.

ثانيا : الرسائل والأطاريح

١- براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٥.
٢- قحطان محمد ياسين رمضان، جمعية الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٥.

ثالثا : الدوريات

١- د. علي زعلان نعمة، دور الإدعاء في القضاء الدولي الجنائي، بحث منشور في مجلة القانون المقارن، ع(٣٢)، ٢٠٠٢.

رابعا : الوثائق والتقارير

١- قرار جمعية الدول الأطراف بشأن إجراءات ترشيح وانتخاب نواب المدعي العام الصادر في ٩ أيلول ٢٠٠٢، ص٤، رقم الوثيقة (ICC- ASP\1\RES2).
٢- نظام روما الأساسي .
٣- القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات .